

2020/0/02

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

1510

الموضوع: حول إعفاء الهبات والتبرعات المتحصل عليها من الضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 4 سبتمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الصيدلية المركزية التونسية تحصلت على هبات وتبرعات من القطاع العام والخاص لضمان استمرارية تزويد السوق الوطنية بالدواء والمستلزمات الطبية ولتمكينها من الإيفاء بتعهداتها تجاه مزوديها وأن التبرعات المذكورة خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%، لذلك طلبتم معرفة مدى إمكانية إعفاء الهبات والتبرعات المذكورة بصفة إستثنائية من الضريبة على الشركات.

جوابا يشرفني إعلامكم أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يسمح بإعفاء الهبات والإعانات المتحصل عليها من الضريبة على الشركات.

بالتالي وباعتبار أن الصيدلية المركزية التونسية توجد ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%، فإن الهبات والإعانات والتبرعات التي تتحصل عليها تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتيجتها الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

الإمام
نشر استيفت والتشريعات الجبائية

الإمضاء: سهام بوشعير